

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا
رقم القيد	٦٠٤
IFC code	٦٧٠٠٠٦٠٤

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين

الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/١ بالموافقة على تعديل

بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٥/١٢/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٦/١/١٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب

الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي

لصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٥/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة بزيادة سنوية بحد أدنى ٧%.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٤٦ فأكثر
٧,٣٦	٤٥
٨,٢٤	٤٤
٩,١١	٤٣

٩,٩٩	٤٢
١٠,٨٦	٤١
١١,٧٣	٤٠
١٢,٦١	٣٩
١٣,٤٧	٣٨
١٤,٣٤	٣٧
١٥,٢١	٣٦
١٦,٠٧	٣٥
١٦,٩٣	٣٤
١٧,٧٨	٣٣
١٨,٦٤	٣٢
١٩,٤٨	٣١
٢٠,٣٢	٣٠
٢١,١٦	٢٩
٢١,٩٩	٢٨
٢٢,٨١	٢٧
٢٣,٦٢	٢٦
٢٤,٤٢	٢٥
٢٥,٢٠	٢٤
٢٥,٩٨	٢٣
٢٦,٧٤	٢٢
٢٧,٤٨	٢١
٢٨,٢٠	٢٠
٢٨,٩٠	١٩
٢٩,٥٩	١٨
٣٠,٢٦	١٧
٣٠,٩٠	١٦

٣١,٢٧	١٥
٣١,٩٠	١٤
٣٢,٣١	١٣
٣٢,٩٣	١٢
٣٣,٣٨	١١
٣٣,٩٩	١٠
٣٤,٤٩	٩
٣٥,٠٩	٨
٣٥,٦٣	٧
٣٦,٢٤	٦
٣٦,٨٤	٥
٣٧,٤٥	٤
٣٨,٠٦	٣
٣٨,٦٩	٢
٣٩,٣٣	١
٤٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية حتى ٣٦ شهر بإضافة فائدة بواقع ٩% سنوياً.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

رئيس الهيئة

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٩/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح